الأمم المتحدة

A/C.3/66/SR.26

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
1 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، الخميس ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد زيليولي (نائب الرئيس) . . . . . (إيطاليا)

المحتويات

البند ٣٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-55692 X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠.

البند ٦٩ منم جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/66/87)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/66/274، A/66/216، A/66/272، A/66/342، A/66/342/Add.1، A/66/204، A/66/284، A/66/253، A/66/293، A/66/372، A/66/161، A/66/310، A/66/156، A/66/203، A/66/285، A/66/262، A/66/330، A/66/268، A/66/264، A/66/289، A/66/283، A/66/254، A/66/2271، A/66/270، A/66/269، A/66/265، A/66/290، A/66/325، A/66/225، و 66/314)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/66/343، A/66/267، A/66/361، A/66/322، A/66/358، A/66365، A/66/374، و A/66/518)

١ - **السيد لومينا** (الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن وكالات ائتمانات التصدير، التي تعتبر المصدر الرئيسي للتمويل العام الذي يسمح للشركات الأجنبية بالمشاركة في المشاريع الواسعة النطاق في مجال الصناعة والهياكل الأساسية، اضطلعت بصفة متزايدة بدور عالمي ملحوظ في السنوات الأخيرة. غير أنه كان لعدد كبير من هذه المشاريع تأثير شديد في مجال البيئة والمجال الاجتماعي ومجال حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات ساهمت هذه المشاريع في تكوين ديون سيادية شكلت أعباء لا قدرة على تحمّلها.

٢ - وأضاف أن دين وكالات ائتمانات التصدير يشكل أكبر جزء من ديون البلدان النامية. وهو يساهم بشكل مباشر في الدين السيادي عندما تقوم وكالة بإقراض حكومة أو كيان عام أجنبي، أو تقوم بتوفير ائتمانات تجارية مضمونة أو مؤمن عليها لمثل هذه الكيانات أو الحكومات؛ وفي حالة تخلف الكيان العام عن السداد تصبح ديونها جزءا من الدين السيادي للبلد. وتولد ائتمانات التصدير مباشرة دينا خارجيا في شكل ضمانات سيادية مضادة، حيث تحصل وكالة من الحكومة المتلقية على ضمان سيادي مضاد من أجل التأمين على مشروع، علما بأن هذا التأمين تمنحه الوكالة للمصدِّر. وفي حالة التخلف عن السداد أو فشل المشروع، تعوض الوكالة الشركة التي تسعى لاسترداد التعويض من الحكومة؛ وإذا لم تتمكن الحكومة من السداد، يضاف المبلغ المستحق إلى الدين السيادي للبلد. ويمكن أن تترتب على الشروط السخية الممنوحة من أجل اجتذاب الاستثمارات الخاصة لمشاريع وكالات ائتمانات التصدير آثار خطيرة في الميزانية على الحكومات.

٣ - وقال إن الدعم الذي تقدمه هذه الوكالات من شأنه أن يخفض الضغط المفروض على المستثمرين لتوخي اليقظة الواجبة في تقييم المخاطر، ويمكن أن يسهم بالتالي في مشاكل ديون البلدان النامية. ويمكن اعتبار إلغاء ديون وكالات التصدير مساعدة إنمائية رسمية، ومن ثم يمكن تمويلها من ميزانيات المساعدات الرسمية.

٤ - وأضاف أن انعدام الشفافية والمساءلة التي يمكن إسنادهما إلى مختلف العوامل، يزيدان من صعوبة التأكد من أن وكالات ائتمانات التصدير تقدم ائتمانات تتسم بالمسؤولية، وتتوخى اليقظة الواجبة، وتلتزم بحقوق الإنسان

وبمعايير حماية البيئة. وتسبب القروض والضمانات المقدمة من أجل مشاريع الصناعات الاستخراجية ضررا بصفة خاصة لحقوق الإنسان والبيئة، وتورطت هذه المشاريع أيضا في الفساد. والدول ملزمة بوضع ضوابط لأنشطتها والتأكد من أن المشاريع المدعومة لا تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان أو تساهم فيها. كما أن الشركات الخاصة التي تدعمها ماليا وكالات ائتمانات التصدير تتحمل مسؤولية أثر أنشطتها على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التزامها بالامتثال للقوانين الوطنية.

٥ - ومضى يقول إن الإطار التنظيمي الدولي الحالي لأنشطتها يتألف من مبادئ وتوصيات غير ملزمة، اعتمدها الاتحاد الدولي لشركات التأمين والاستثمارات (اتحاد برن) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويتمثل دور اتحاد برن في تبادل المعلومات المتعلقة بالمشترين الأجانب من أجل الحد من المخاطر التجارية. وإن النهج المشتركة التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ٢٠٠٣ وضعت مبادئ غير ملزمة للمشاريع التجارية لتتّبعها الحكومات ووكالات ائتمانات التصدير، وتعالج هذه الضوابط الأثر على البيئة دون الإشارة إلى حقوق الإنسان. ونظرا لاستمرار عدم وجود ضوابط تنظم عمليات هذه الوكالات، بات من الضروري وضع إطار تنظيمي دولي أكثر قوة.

٦ - **السيدة كامينو** (كوبا): قالت إن وفدها يشجع الخبير المستقل على أن يتابع عمله بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالدين الخارجي وحقوق الإنسان، وتتطلع إلى الاستماع إلى ما تجدد بشأن التقدم المحرز في هذا المجال في الدورة القادمة للجمعية العامة.

٧ - **السيد لومينا** (الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية): قال إن العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية يتقدم بشكل جيد. وسوف يتم النظر فيه في اجتماع يعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، كما سيتم عقد مشاورات حكومية دولية بشأنه في وقت مبكر من عام ٢٠١٢. ويأمل أن توافق جميع الدول على النص قبل عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورة حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٨ - **السيد هيتز** (المقرر الخاص المعني بحالات القتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): قال إن تقريره (A/66/330) يقوم بتحليل المعايير الدولية المعمول بها عندما يستخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون القوة المميتة أثناء التوقيف، كما يعترف على نحو صحيح بواجب المسؤولين إنفاذ القانون وواجب الدول حماية الجمهور. وتركز أبحاثه على مسألة ما إذا كان للمسؤولين عن إنفاذ القانون سلطة خاصة لاستخدام القوة المميتة في حالة مقاومة التوقيف. وبينما تركز المناقشة على الإطار القانوني للتوقيف، يتعين القيام على نحو أفضل بفهم ومعالجة العوامل الحقيقية للاستخدام المفرط للقوة الناجم عن أوجه القصور في المؤسسات وفي سيادة القانون.

٩ - وأضاف أن ما يجب أن يرشدنا في الحالات التي يتم فيها وضع حد للحق في الحياة هو المبدأ القائم على أنه في ظل ظروف محددة تحديدا دقيقا يمكن كملاذ أخير القضاء على حياة شخص لحماية حياة شخص آخر أو أشخاص آخرين، لا حماية حقوق أو مصالح أخرى. وعندما لا يكون للشرطة خيار آخر، بسبب تهديد وشيك الوقوع، إلا إطلاق النار على مشتبه يقاوم التوقيف، يمكن اعتبار أن لهذا العمل ما يبرره بوصفه دفاعا خاصا لأن الهدف هو إنقاذ حياة شخص، ولحياة شخص بريء الأولوية على حياة المعتدي.

١٠ - وقال إن استخدام القوة المميتة أثناء التوقيف، بحسب المعايير الدولية، ممارسة لسلطة الدفاع الخاص المتاحة لكل شخص، أمر غير مسموح إلا إذا كان المشتبه به ارتكب أو يهدد بارتكاب جريمة تنطوي على استخدام عنف شديد أو تشكل تهديدا مباشرا أو مستمرا، ويكون الهدف من هذا الاستخدام هو حماية حياة شخص وعدم توفر وسيلة أخرى أقل ضررا.

١١ - وفي العديد من الولايات القضائية، ما يحدد إمكانية استخدام القوة هو خطورة الجريمة، غير أن هناك تركيزا متزايدا على مؤشرات موضوعية تتعلق بالخطر المستمر الذي يشكله المشتبه بهم. وتفرض كثير من النظم القانونية المحلية على الشرطة شرطا عاما هو شرط ''المعقولية''، وهذا المصطلح معرض لتأويلات غير ملائمة.

١٢ - ويبدو أن النموذج الأمثل المتبع في استخدام القوة المميتة أثناء التوقيف هو عندما يكون المشتبه به قد ارتكب جريمة عنيفة وشكّل خطرا مستمرا على المجتمع، ويكرس هذا النموذج بشكل قوي فكرة حماية مبدأ الحياة. والسؤال المطروح هو معرفة إذا كان مزيج من التشريعات وقرارات المحاكم وتدريب الشرطة، وتمرّسها بشكل عام في بلد من البلدان يفي بتلك المعايير.

١٣ - وأضاف أن القتل المستهدف في شكل هجمات بواسطة طائرات بدون طيار أو غارات خارج سياق النزاعات المسلحة ينتهك إطار حقوق الإنسان عند التوقيف، ويثير قضايا تتعلق بالحق في الحياة. وعندما يتم القيام بهذه الهجمات أو الغارات في نزاع مسلح غير دولي، تنطبق حقوق الإنسان الدولية فضلا عن القانون الإنساني. ويشترط تطبيق القانون الإنساني وجود ضرورة عسكرية ومشاركة مباشرة في الأعمال العدائية قبل استهداف الأشخاص، الأمر الذي يجعلنا نرى في بعض أشكال القتل المستهدف مشكلة كبيرة. وفي حال عدم وجود هجوم أو تهديد وشيك، لا ينطبق الحق في الدفاع عن النفس. ويشكل قيام الدولة بقتل خصم أو أحد مواطنيها في بلد آخر، خارج نطاق النزاع المسلح، سابقة محفوفة بالمشاكل. وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأعمال تتفق أو لا تتفق مع القانون المحلي، لا يزال يتعين على المجتمع الدولي أن يفرض معاييره.

١٤ - وقال إن الحرب بواسطة الطائرات بدون طيار تشكل تحديا لافتراضات القانون الإنساني الدولي كما تشكل خطرا على نظام مصمم ليكون عنصرا أساسيا في التعامل مع النزاعات في المستقبل. ومن شأن تكنولوجيا الطائرات بدون طيار والسلامة التي توفرها لمشغليها أن توسعا من نطاق الأهداف المحتملة في جميع أنحاء العالم، كما تسمحان للدول بالقضاء على خصومها حيثما كانوا دون أن يشكل ذلك خطرا على شعبها. وإلى أن يتخذ المجتمع الدولي قرارا بشأن كيفية معالجة مسألة الطائرات بدون طيار والقتل المستهدف بوصفهما أدوات حرب، ينبغي للنظام القانوني الحالي أن يوفّر إطارا تستطيع الدول أن تتصرف من خلاله.

١٥ - وأضاف أنه قدم عددا من التوصيات في تقريره، بما في ذلك إصلاح القوانين المحلية المتعلقة بالتوقيف لجعلها تتفق مع المعايير الدولية. وتحتاج التوجيهات المقدمة إلى الشرطة أن تركز على القوانين والقيم التي ينبغي أن توضح استخدام أفرادها للقوة والمستويات المسموحة للقوة، بالإضافة إلى مسائل أخرى مثل الحاجة إلى إعطاء الأولوية لسلامة المواطنين العاديين. وينبغي إلغاء القوانين التي تسمح باستخدام القوة المميتة للدفاع عن الممتلكات، وتلك القوانين التي تعطي للمواطنين نفس السلطات التي تعطيها للشرطة أثناء عملية التوقيف. وينبغي للدول أن تتأكد من أن التأثير العام للقوانين والتدريب والسياسات والتمرّس، تضمن أنه لن يتم إطلاق النار على المشتبه بهم الفارين الذين ارتكبوا جرائم تتسم بالعنف إلا إذا كانوا يشكلون تهديدا مستمرا لحياة

الآخرين. ويتعين على الحكومات أن تركز على تطوير الأدوات المتاحة للشرطة واستراتيجياتها، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من ضرورة استخدام القوة المميتة أثناء عملية التوقيف. ويتعين على الشرطة ووكالات الرصد المستقلة الاحتفاظ ببيانات عن استخدام القوة المميتة وأشكال القمع الخطيرة الأخرى. وينبغي عدم القيام بعمليات القتل المستهدف إذا كانت تؤدي إلى تقويض حقوق الإنسان والقانون الإنساني، كما يتعين على لمجتمع الدولي أن يعيد النظر في عمليات القتل هذه.

١٦ - **السيدة مارتين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يدين عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا. وهي موافقة على أن جميع الدول ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة عمليات القتل هذه ومعاقبة مرتكبيها؛ وسوف تستعرض المبادئ والتوصيات التي قدمها المقرر الخاص.

١٧ - وأضافت أن التقرير يركز على سلطات الشرطة المحلية والفروق بين نصين في القانون الدولي يمكن أن ينطبقا على استخدام الحكومات للقوة: قانون حقوق الإنسان الدولي الذي ينظم استخدام القوة المميتة في حالات إنفاذ القوانين المحلية، والقانون الإنساني الدولي الذي ينظم استخدام القوة في التراعات المسلحة. وتعرب الولايات المتحدة عن قلقها لأن التعليقات المقدمة على العمليات أثناء التراعات المسلحة تطمس هذا الفرق، وتساهم في الخلط بين القواعد المعمول بها.

١٨ - وقالت إن وفدها يشعر بالقلق من جراء دراسة العملية التي استهدفت أسامة بن لادن، وترفض أية إشارة إلى أنه يمكن اعتبار قتله غير مشروع. فقد كان أسامة بن لادن قائدا لقوة معادية تخطط بشكل متواصل ضد الولايات المتحدة الأمريكية. وهو، وفقا لقانون الحرب، هدف مشروع، واستهدافه يشكل عملا من أعمال الدفاع الوطني عن النفس. وراعى سير العملية مبدأي التمييز والتناسب في قوانين الحرب. فقد كانت قوات الولايات المتحدة على استعداد لإلقاء القبض عليه إذا حاول الاستسلام. ولكنه لم يحاول وكان لدى هذه القوات الإذن باستخدام القوة ضده.

١٩ - وأضافت أن حكومتها تقر بأن استخدام القوة ضد تنظيم القاعدة خارج ساحات القتال الفعلية قضية يوجد بشأنها خلاف، وترى أن ما لديها من سلطة لاستخدام القوة في مثل هذه الحالات يخضع لقواعد القانون الدولي التي ينبغي تقديرها بحسب كل حالة على حدة.

٢٠ - **السيدة بريشتا** (البرازيل): قالت إن بلدها متفق مع الرأي القائل بأن الشرطة يجب أن تسترشد بمعايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في عملياتها عند توقيف الأشخاص، وبأنه من الأهمية بمكان التدريب في مجال حقوق الإنسان واستخدام التدابير الحديثة في إنفاذ القوانين. وإن السياسات والبرامج التي تنفذها حكومة البرازيل فيما يتصل بالحاجة إلى تحسين المراقبة والإشراف على استخدام الشرطة للقوة المميتة تشمل البرنامج الوطني للأمن العام والمواطنة، الذي يجمع بين استراتيجيات السلامة العامة التقليدية وبين اتخاذ إجراءات ترمي إلى معالجة الأسباب الجوهرية للعنف، كما تشمل تدريب ضباط الشرطة على استخدام التكنولوجيات الحديثة غير المميتة وأساليب التحقيق.

٢١ - **السيد دي بوستامانتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): طلب مزيدا من التفاصيل عن التدابير اللازمة لتحييد العوامل الدافعة إلى استخدام رجال الأمن العام بشكل مفرط للقوة المميتة. وقال إنه يود أيضا الحصول على شرح أكثر تفصيلا لمفهوم التضحية بحياة إنسان كملاذ أخير لحماية

حياة شخص آخر، أو حياة أشخاص آخرين. وينبغي أيضا توضيح الشروط التي يتم بموجبها إجراء التحقيقات وإنفاذ تدابير المساءلة من أجل احترام مبدأ الإبقاء على الحياة. وطلب تقديم أمثلة على استخدام التكنولوجيا الحديثة لضمان الشفافية والمساءلة في عمليات القتل المستهدف.

٢٢ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): سأل كيف يمكن إنفاذ المساءلة في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إذا كانت الدول على غير استعداد أن تقوم بذلك أو غير قادرة عليه، أو أنها ليست طرفا في آليات المساءلة الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية، كما هو الحال مثلا بالنسبة لسوريا وسري لانكا.

٢٣ - **السيد هيتز** (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا): قال إن الإطار القانوني المعمول به في إنفاذ القوانين هو قانون حقوق الإنسان؛ و في النزاعات المسلحة الدولية، الإطار القانوني هو قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وينبغي توخي الحذر عند القول إن القانون الإنساني وحده ينطبق أثناء النزاعات المسلحة.

٢٤ - وأضاف أن جميع الدساتير تتضمن أحكاما تفيد بأنه يمكن الانتقاص من بعض هذه الحقوق أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ، مما يعني أن حقوق الإنسان الأخرى لا تزال سارية المفعول. ولا بد من الاعتراف بتكامل هذين النوعين من القوانين. وعند القيام بعملية إنفاذ القانون، ينبغي توفير خيار الاستسلام بشكل واضح.

٢٥ - وأضاف أن هناك قرارا اتخذته المحكمة العليا الإسرائيلية عام ٢٠٠٦ وأصبح معيارا متبعا، وهو اشتراط توفر الخيار المتمثل في إمكانية استخدام قدر من القوة أقل من القوة المميتة في حالة من الحالات، وما إذا كانت هناك ظروف خاصة تتطلب استخدام القوة المميتة دون إتاحة خيار الاستسلام.

٢٦ - وقال إن الوضع في ساحة القتال يختلف عن وضع يكون فيه شخص واحد تحت المراقبة. وينبغي وضع الأمور في سياقها الأوسع؛ فلا يمكن رسم خطوط واضحة ونهائية. والحرب غير المتكافئة والإرهاب يتحديان الافتراضات الكامنة في القانون والقانون الإنساني الدولي بصفة خاصة، وينبغي إيجاد إطار مقبول لتجنب حالة من الحرب غير المحدودة يتم بموجبها تجاهل الحدود وتعريض أي شخص لأن يكون هدفا.

٢٧ - وفيما يتعلق بأسامة بن لادن، كانت هناك أخبار متباينة حول ما إذا كان سيقبل الاستسلام، وقال إنه يعرب عن تقديره للتأكيد أنه كانت هناك نية في عرض خيار الاستسلام وقبوله.

٢٨ - ومضى يقول إن الإفلات من العقاب عامل هام للغاية. ومعرفة الشرطة بوجود نظام للمساءلة يؤثر على الطريقة التي ينظرون بها إلى مستوى القوة المستخدمة. ومن المهم تجنب استخدام وحدات من قوات النخبة التي تتمتع باستقلالية في عملياتها، وبثقافة صمت بين أفرادها، وبثقافة صمت بين النيابة والشرطة. وينبغي تجنب الأسلوب الخطابي العام الداعي إلى الحرب؛ فهذا من شأنه أن يؤدي إلى جعل مستوى الحماية المتاحة للحق في الحياة أقل بكثير، ويعزز الإفلات من العقاب.

٢٩ - وأضاف أن الوقاية والمساءلة عنصران في حماية الحق في الحياة. والمساءلة تستتبع التحقيق والمحاكمة والعقاب، وهو أمر يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة. وإن عدم اتخاذ هذه الخطوات يجعل من الدولة شريكة في الجريمة المرتكبة. وعليه فإن إبراز هذه الأمور أمر هام، وينبغي أن يكون من الواضح للجمهور أن الشرطة إذا تجاوزت خطا معينا فيما يتعلق

بحماية الحق في الحياة، فستكون الدولة موضع مساءلة واضحة لاستعادة هذه الحماية. وقد سمح بوضوح استعمال الكاميرات وتكنولوجيات التسجيل المماثلة بمعرفة ما يحدث أثناء العمليات، مما يضمن المساءلة ومن ثم يمنع التمادي.

٣٠ - وفيما يتعلق بالدول غير القادرة أو غير المستعدة للتعاون من أجل ضمان المساءلة، هناك مجال لسبل العمل المحتملة في الحالات التي يكون فيها عدد القتلى هائلا. وهناك خياران متاحان وهما إحالة مجلس الأمن الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية، والقيام بتحقيق دولي. وما زالت الفكرة الأساسية هي المساءلة. وإذا لم يلتزم التحقيق المحلي بالمعايير الدولية، فمن واجب المجتمع الدولي أن يتابع المسألة.

٣١ - **السيدة الصالح** (الجمهورية العربية السورية): قالت إن بلدها ملتزم بالامتثال لجميع الاتفاقيات الوطنية ذات الصلة، والقانون الوطني يحظر جميع أشكال الإعدام خارج القضاء. وفي حالة تكرار ذكر بلدها في البيانات التي يدلي بها ممثل ليختنشتاين، فإنها سوف تمارس حقها المشروع في الرد.

٣٢ - **السيد بياني** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): قال وهو يعرض تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/66/285) إنه منذ توليه ولايته قبل عام واحد تقريبا، حدد أربعة مجالات مواضيعية ينوي التركيز عليها: تعزيز تطبيق وتنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كامبالا)؛ وحالة المشردين داخليا الذين يعيشون خارج المخيمات؛ والمرأة والتشرد داخليا؛ وأخيرا موضوع هذا التقرير وهو تغير المناخ والتشرد داخليا.

٣٣ - ونظرا إلى عدد المشردين الهائل بسبب الكوارث الطبيعية المفاجئة في كل عام، والمشكلة الكبيرة والمتزايدة من جراء الكوارث التي تبدأ بداية بطيئة مثل التصحر والجفاف نتيجة تغير المناخ، فإن منع هذا التشرد والتصدي له يشكلان تحديا رئيسيا. وأقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بضرورة وضع تدابير للتكيف، وتعزيز التفاهم والتنسيق والتعاون على جميع المستويات. ويستكشف تقريره الروابط بين تغير المناخ والتشرد داخليا من منظور حقوق الإنسان وبالنسبة للاتجاهات والاهتمامات العالمية الأخرى، وبخاصة النمو السكاني، والهجرة إلى المدن، وانعدام الأمن الغذائي والمياه والطاقة. وتم التنبؤ بأن أكثر الآثار خطورة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك التشرد، ستؤثر على المناطق والبلدان الفقيرة على نحو غير متناسب فضلا عن السكان المعرضين أصلا لحالات صعبة بسبب الفقر وعوامل أخرى، وسيترتب عليها عواقب وخيمة في مجال التمتع بحقوق الإنسان والأمن البشري. وعليه، ينبغي إيجاد حلول سريعة ودائمة لمنع ومعالجة التشرد الناجم عن تغير المناخ والتصدي له، وينبغي أن تجد المعايير الدولية والإقليمية طريقها إلى القوانين والسياسات المحلية، كما ينبغي وضع أطر للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها.

٣٤ - وقال إنه اضطلع بزيارتين رسميتين لبلدين وهما جزر المالديف وكينيا، وسوف يتم تقديم تقريرين كاملين عنهما إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٢. وأثناء زيارته لجزر المالديف، قال إنه لاحظ كيف كان لآثار تغير المناخ بالفعل تأثير على تمتع السكان المحليين بالعديد من حقوق الإنسان؛ وهناك حاجة ملحة إلى توفير الحماية والمساعدة لإيجاد حلول دائمة من أجل تخفيف الحد من هذه التغييرات والتكيف معها. وأثنى على السلطات لتوجيه نظر المجتمع الدولي إلى هذه القضية ودعاها إلى اعتماد مشاريع قوانين تتطرق إلى موضوع الحد من خطر الكوارث وإدارتها. وحثها على أن تقوم من خلال دعم دولي باتخاذ الخطوات اللازمة الإضافية من أجل التأهب للتشرد الداخلي الناجم عن تغير المناخ والتصدي له.

٣٥ - وخلال زيارته الأخيرة إلى كينيا، قال إنه وجد أن هناك حاجة إنسانية ملحة إلى معالجة الظروف المعيشية المزرية وحقوق الإنسان للذين تشردوا بسبب العنف الذي أعقب الانتخابات وبسبب الكوارث الطبيعية ومشاريع حفظ البيئة. وكان كثير منهم مشردا منذ عدة سنوات، وواجهوا أنواعا من التحديات في مجالات الصحة والمأوى والتعليم المرتبطة عادة بمرحلة الطوارئ الأولية. وأثنى على الحكومة لاتخاذها بعض الخطوات الهامة لمعالجة هذه المسألة، غير أن التحديات لا تزال قائمة. ويجب اعتماد استراتيجية شاملة بشأن التشرد داخليا، مع توفر تمويل كاف، بما في ذلك من الجهات الدولية المانحة، من أجل تنفيذ البرامج. وشجع الحكومة على اعتماد مشروع السياسة العامة المتعلقة بالمشردين داخليا، والتصديق على اتفاقية كامبالا، وتحسين نظم التسجيل، والتأكد من أن هذه النظم تغطي جميع فئات المشردين داخليا. وينبغي اعتماد نهج استشاري أفضل للسماح للمشردين داخليا بأن يختاروا بشكل طوعي وواعٍ بين الاندماج أو العودة أو إعادة التوطين. وشجع بقوة الحكومة والمجتمع المدني على أن يواصلا، بدعم من المجتمع الدولي، جهودهما في مجال بناء السلام والمصالحة، وهو أمر ضروري من أجل منع التشرد داخليا في المستقبل وضمان احترام حقوق الإنسان.

٣٦ - **السيد فيصل** (جزر المالديف): قال إن مسائل التشرد الناجمة عن تغير المناخ والكوارث الطبيعية أمر هام للغاية بالنسبة لجزر المالديف، وتركز عليه الحكومة تركيزا أوليا في جدول أعمالها المحلي والدولي. وتُعرب الحكومة عن امتنانها للمقرر الخاص لزيارته البلد في تموز/يوليه ٢٠١١. وتنتظر بشغف التقرير المرتقب الذي يعالج الحالة الخاصة للدول الجزرية الواطئة.

٣٧ - وأضاف أن التسونامي دمّر، في عام ٢٠٠٤، العديد من جزر مالديف، وأثّر على ثلثي السكان، إما من خلال التهجير المباشر أو من خلال الاكتظاظ في أقل الجزر تضررا. وأبرز التسونامي عدم استعداد البلد للتصدي للكوارث المفاجئة وما ينجم عنها من مسائل تتعلق بالمشردين داخليا. وإن استعادة الأوضاع الطبيعية بعد مأساة بهذا الحجم عملية طويلة وصعبة، وما زالت البلدان تعمل على توفير منازل دائمة لما مجموعه ١ ٦٠٠ شخص لا يزالون يعيشون في الملاجئ.

٣٨ - وعلى الرغم من أن الموضوع المطروح هو ”التشرد داخليا“ إلا أنه موضوع يثير قلقا دوليا. وجزر المالديف بوصفها أمة جزرية صغيرة، فإنها محدودة من حيث الموارد والمساحة. ونظرا لأن عدد المشردين كبير، وأن أجزاء كبيرة من البلد غير صالحة للسكن بسبب آثار تغير المناخ البطيئة الظهور، فإن البلد لن يكون قادرا على توفير العديد من حقوق الإنسان الأساسية مثل الغذاء الكافي والمأوى. وعليه فإنه يؤيد الدعوة إلى إنشاء إطار قائم على حقوق الإنسان يركز على المبادئ الواردة في التقرير.

٣٩ - وقال إن جزر المالديف تؤيد وضع خطة عمل وطنية استراتيجية تتضمن الحد من مخاطر الكوارث وتخفيف حدة تغير المناخ. وتم إنشاء مركز لإدارة الكوارث ملتزم باتخاذ تدابير استباقية وفي حينه من أجل الحد من تأثير الكوارث على سكان البلد واقتصاده. وتقدر الحكومة ضرورة سن تشريعات لتنفيذ خطة العمل، وضمان التمويل المناسب لمؤسسات الدعم ذات الصلة، ومعالجة الحقوق والاحتياجات المتعلقة بالمشردين داخليا. وسوف تعمل بجدية من أجل سن هذا القانون في أقرب وقت ممكن.

٤٠ - **السيد دي بوستامانتي** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بمشاركة المقرر الخاص النشطة، لا سيما فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا في جميع الأجزاء ذات الصلة في منظومة

الأمم المتحدة، وبتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

٤١ - وفي معرض إشارته إلى المشاركة والتعاون الوثيق في مجال حماية المشردين داخليا كما هو مبين في التقرير، استفسر عن الثغرات والتحديات التي لا تزال قائمة فيما تقوم به الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل توفير التنسيق اللازم لحماية الأشخاص المشردين داخليا.

٤٢ - وقال إن التقرير يشدد على دور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد داخليا كمقياس معياري لحماية الأشخاص المشردين في مختلف السياقات، وفي مختلف مراحل التشرد. وطلب مزيدا من المعلومات عن مدى وضع الدول المبادئ التوجيهية في الاعتبار عند إعداد وتنفيذ تشريعاتها واستراتيجياتها الوطنية لمعالجة مسألة التشرد داخليا.

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع تغير المناخ والتشرد داخليا، ولا سيما الحاجة إلى متابعة محددة لمسألة المشردين داخليا خارج المخيمات، طلب مزيدا من المعلومات عن التقدم المحرز، وعن أية متابعة للاقتراح الذي قدمه من أجل اكتشاف الأبعاد الإنسانية للتشرد داخليا، بما في ذلك تعزيز الروابط مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، والهيئات الأخرى ذات الصلة. وقال إنه يود أن يعرف أيضا رأي المقرر الخاص بشأن ما يمكن أن يكون أفضل السبل للمضي قدما في وضع الحلول البديلة والاستراتيجيات الوقائية التي من شأنها أن تكون فعالة خاصة بالنسبة للنساء والفتيات في سياق التشرد داخليا.

٤٤ - وطلب مزيدا من التفاصيل عما يمكن أن يكون لمختلف الآثار الضارة الناجمة عن الأحداث المفاجئة والبطيئة الظهور، مثل تغير المناخ والكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، على التشرد داخليا وعلى الهجرة، بوصفهما فئتين منفصلتين تستحقان اهتماما خاصا.

٤٥ - **السيدة شيولاشفيلي** (جورجيا): قالت إن حق الأشخاص المشردين داخليا في العودة إلى جورجيا لا يزال محط اهتمام الحكومة. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. وعلى الرغم من العديد من القرارات المتخذة بشأن هذه المسألة، فإنه لم يُسمح بعد للمواطنين المشردين بالعودة إلى أبخازيا. ودعت المقرر الخاص إلى زيارة جورجيا لمواصلة عمله بشأن هذه القضية.

٤٦ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال إنه يرحب بالتركيز على العواقب الإنسانية المترتبة على تغير المناخ الناجم عن التشرد. وتوافق ليختنشتاين على ضرورة وجود استراتيجية شاملة من أجل التكيف مع هذه الآثار. وسأل كيف يمكن إدراج أفضل النهج القائمة على حقوق الإنسان في تدابير التكيف والتخفيف. واستفسر أيضا عن تعاون المقرر الخاص مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٤٧ - **السيد بياني** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): قال إنه يشكر حكومة جزر المالديف على ردها، ورغبتها في مزيد من التعاون. وهو على استعداد للعمل مع السلطات الوطنية من أجل تسخير الدعم الدولي للبرامج التي تم مباشرتها، ومن أجل إيجاد حلول دائمة.

٤٨ - وردا على النقاط التي أثارها المراقب عن الاتحاد الأوروبي، قال بما أنه تم الاعتراف في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالمبادئ التوجيهية على أنها الإطار الدولي لحماية المشردين داخليا، لم يكتف عدد من الدول باستخدامها كأساس للسياسات وكإطار للمسألة برمتها، بل استخدمتها أيضا في وضع التشريعات. وهو يعمل في الوقت الراهن مع عدد من الحكومات لضمان تنفيذ روح المبادئ التوجيهية وإطارها على الصعيد الوطني. ولا يمكن لأحد أن يتنبأ أين سيقع الحدث التالي المتعلق بالمناخ، ولذلك يجب أن تكون هناك تدابير جاهزة فيما يتعلق بالتأهب والتخفيف

والتصدي لحالات الطوارئ. والشيء الوحيد الذي يتبقى عمله هو تعزيز الإطار المؤسسي. ويجري تبسيط عمليات التنسيق من خلال مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، غير أن هذا التنسيق ينبغي أن يكون أكثر فعالية على الصعيد القطري.

٤٩ - وفيما يتعلق بمسألة المشردين داخليا خارج المخيمات أشار إلى أن سلفه أثار منذ حوالي سنتين المسألة للمرة الأولى أمام اللجنة الدائمة. وتمحور النهج المتبع في ذلك الوقت حول العثور على وكالة تتخذ زمام المبادرة بشأن هذه المسألة، ولكن الفكرة السائدة تمثلت في أن الأنشطة القائمة لن تسمح بذلك. وعليه باشر بوضع تقرير مواضيعي لدراسة أفضل الممارسات التي تقوم بها مختلف الوكالات. وإن العمل الذي تم القيام به في بلدين مثل كولومبيا وكينيا سوف يوفر أفضل الممارسات لاتباعها. ويأمل في بناء الزخم اللازم عند الوكالات من أجل متابعة هذه المسألة.

٥٠ - وفي معرض انتقاله إلى الأسئلة المتعلقة بالمشردين داخليا من النساء وعمليات المتابعة، قال إنه قرر العمل مع مجموعات ووكالات نسائية تركز على قضايا المرأة. وأولى هذه الهيئات هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي توصل معها إلى وضع الإطار اللازم والأولويات اللازمة. وهو يعمل أيضا مع هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة والمجتمع المدني. وسوف يحتاج الأمر وقتا لبحث مشاكل المشردين داخليا من النساء وتجاربهن من أجل إيجاد أفضل الطرق لمساعدتهن. وتتمثل المرحلة الأولى في أن تكون هناك مجموعة صغيرة من الخبراء تعدّ جدولا للأعمال وتستعرض القضايا في تقرير، ويلي ذلك تعميم المهمة على جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ومن الأهمية بمكان الاطلاع على إطار السياسة العامة عن طريق مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وقال إنه يود أن يعمل أيضا بصورة مباشرة مع الحكومات لضمان وضع التدابير التشريعية المناسبة.

٥١ - وفيما يتعلق بالتعليقات على الفرق بين آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، قال إن سبب بعض الكوارث الطبيعية هو التغيرات المناخية الحادة، الأمر الذي يتطلب من السكان التكيف معها. والتشرد هو بالفعل عامل من عوامل التكيف، فضلا عن التصدي لحالات الطوارئ. وفيما يتعلق بالآثار البطيئة الظهور المتعلقة بتغير المناخ، هناك حاجة إلى مزيد من التخطيط لها على المدى الطويل وإلى التصدي لها.

٥٢ - وأضاف أن الحديث عن تغير المناخ من منظور البيئة ومن منظور حقوق الإنسان ظهر على نحو منفصل، وعليه ينبغي إيجاد تفهم مشترك حول هذا الموضوع. وسواء أكان الأمر يتعلق بآثار تغير المناخ المفاجئة أو البطيئة الظهور، هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير لتخفيف حدتها، والتأهب لها، والتصدي لها. ويركز فقه حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على مسؤوليات الدول تجاه المناطق المعرضة للخطر.

٥٣ - وردا على ممثل جورجيا، قال إنه كان على بينة من الحالة هناك، وهو يعمل على نحو وثيق مع ممثلين في جنيف حول هذا الموضوع. وقال إن ولايته مفتوحة ويقبل الدعوة لزيارة البلد في السنوات القليلة القادمة.

٥٤ - **السيد ماير** (النرويج): قال إن حكومته تؤيد بشدة ولاية المقرر الخاص والمبادئ التوجيهية، ويسرت اتخاذ قرار عام ٢٠١١ عن المشردين داخليا. والمسألة معقدة وواسعة النطاق. فعدد المشردين داخليا في ارتفاع، وإن ٩٠ في المائة من مجموع المشردين داخليا جاء نتيجة تغير المناخ. ولتغير المناخ تأثير مضاعف ومعجل. وكل من الآثار المفاجئة والسريعة لتغير المناخ تتصل بمسألة التشرد: الفيضانات ترغم الناس على الفرار بينما يسبب التصحر في جعل الناس يتخذون قرارا بالانتقال، مما يجعلهم على الأرجح يصنفون

على أنهم مهاجرون بدلا من أشخاص مشردين داخليا. وعليه فإنه يسأل المقرر الخاص كيف يميز بين الفئتين من الناس.

٥٥ - **السيدة بلودر** (النمسا): قالت إنها ترحب بالتركيز على العوامل البيئية وعلى المشردين داخليا من منظور حقوق الإنسان. وإن إطار حقوق الإنسان ينطبق بشكل صريح على الكوارث الطبيعية، وتعتبر المبادئ التوجيهية عنصرا رئيسيا في هذه الحالات. وطلبت من المقرر الخاص إعطاء أمثلة عن الطريقة التي تستخدم بها الدول المبادئ التوجيهية لتعزيز وقايتها من تغير المناخ وفي تكيفها معه وتخفيف حدته. وطلبت أيضا مزيدا من التفاصيل عن مدى فائدة وضع إطار للحلول الدائمة.

٥٦ - **السيد ليدرغيربر** (سويسرا): قال إنه يرحب بالأنشطة الخاصة بكل بلد التي يضطلع بها المقرر الخاص وإنه يأمل أن يتمكن المقرر الخاص من إجراء مزيد من الزيارات. ويلعب إعلان كامبالا المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا دورا رئيسيا في المنطقة، ولكن لا يزال يتعين على ١٥ دولة التصديق عليه. واستفسر عما يمكن أن يقدمه المجتمع الدولي من دعم من أجل تسهيل عملية التصديق اللازمة.

٥٧ - **السيدة إيفانوفيتش** (صربيا): قالت إن في بلدها عددا كبيرا من الأشخاص المشردين داخليا من كوسوفو، وقد مضى على تشردهم أكثر من ١٢ سنة. ولم يعد منهم حتى الآن إلا ٠٠٠ ١٨ شخص، أي أقل من ١٠ في المائة من العدد الإجمالي. وتكمن المخاوف الرئيسية في مسائل تتعلق بالأمن والممتلكات والاعتداءات البدنية على العائدين. وسألت كيف يعتزم المقرر الخاص معالجة حالات التشرد داخليا التي طال أمدها.

٥٨ - **السيد بياني** (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا): قال إن ممثل النرويج أثار نقطة هامة فيما يتعلق بالكوارث المفاجئة والكوارث البطيئة الظهور نتيجة تدهور البيئة. وواضح أن كلا من التنقل داخليا والتنقل عبر الحدود يمتّان بصلة إلى الموضوع ولكن ولايته لا تشمل موضوع الانتقال عبر الحدود.

٥٩ - وقال إنه يتعين دراسة تدهور البيئة كأحد أسباب الانتقال وجزء من التكيف مع آثار تغير المناخ البطيئة الظهور. وإذا كان الانتقال تدبيرا متخذا للتكيف، فستنشأ الحاجة إلى إطار لحقوق الإنسان يستفيد من قضايا التأهب والإخلاء والاحتياجات الصحية. وإيجاد حلول دائمة أمر ضروري أيضا. وربما يتطلب ذلك تغيير في طريقة التفكير، ذلك أنه كان يعتقد في السابق أن تغير المناخ البطيء الظهور يؤدي إلى مجرد الهجرة، غير أنه ينبغي النظر أيضا بعناية في عنصر الإلزام.

٦٠ - وردا على ممثل النمسا، قال إن المبادئ التوجيهية تنطبق على جميع المراحل - الوقاية فضلا عن التكيف - ولكن عندما يكون الانتقال ضروريا هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة. والتكيف يتطلب دراسة لمدى انطباق الحلول الدائمة - أي إذا كانت العودة مجدية. وهناك حاجة إلى وجود إطار لحقوق الإنسان للتشاور بشأن إعادة التوطين أو الانتقال إلى مكان آخر، إذا كان هناك خطر على حياة الناس وسلامتهم. ولا ينطبق ذلك إلا على حالات الكوارث الطبيعية لا على تغير المناخ البطيء الظهور.

٦١ - وقال، ردا على ممثل سويسرا، إن السودان وافق على طلبه لزيارة البلد، ولديه دعوة دائمة من كل من الشمال ومما يسمى الآن جنوب السودان. وهو يجري الآن مناقشات مع الفلبين وباكستان، وينتظر استلام ردود إيجابية. وفيما يتعلق بدعم التصديق على إعلان كامبالا، ربما يكون

من المفيد الإشارة إلى الخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي. وتقوم أيضا مجموعة أصدقاء منطقة البحيرات الكبرى باتخاذ تدابير للمساعدة في عملية التصديق. وقد طُلب منه إعداد بيان للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وعليه ربما يلي ذلك التصديق الخامس عشر.

٦٢ - وقال، في حديثه عن المسائل التي أثارها ممثل صربيا، إنه لاحظ تعاون البلد، وقال إنه نظر في المسألة منذ بداية الأزمة. وليست كوسوفو المنطقة الوحيدة المعنية؛ فهناك الكثير من الأشخاص الذين تشردوا من البوسنة والهرسك وصربيا. وتم الاهتمام بشكل خاص بكوسوفو، وسوف يقوم ببعثة إلى هناك في عام ٢٠١٢. ويدور جزء من المشكلة في هذه الحالة حول المسألة التي لم يوجد لها حل والمتعلقة بوضع الإقليم. غير أن الاتحاد الأوروبي اتخذ تدابير مشجعة في هذا الشأن.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥.